

سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

أهداف السياسة

١. تحديد آليات التعامل مع الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتحديد التدابير اللازمة لمكافحتها .
٢. تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال .
٣. تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر .
٤. تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي .
٥. منع ممارسات غسيل الأموال في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها .
٦. تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري

مجال التطبيق

- مجلس الإدارة
- الموظفين
- المانحين والمتبرعين
- أملاك واستثمارات الجمعية

السياسات ذات العلاقة

- سياسة جمع التبرعات
- سياسة الاستدامة المالية
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

يُعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه ، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها .
- ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع .
- ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة .
- ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١-٢-٣) مما سبق ، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر .

التدابير الوقائية التالية

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الوقائية التالية :

- ١- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بكافة أصحاب المصلحة .
- ٢- لا يجوز للجمعية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي .
- ٣- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة وفقاً لسياسة مكافحة غسل الأموال .
- ٤- لا يجوز للجمعية التعامل مع أي مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بتلك صوري .
- ٥- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب .
- ٦- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية ، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها .
- ٧- تلتزم الجمعية التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة .
- ٨- تلتزم الجمعية تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة .
- ٩- تلتزم الجمعية الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال

تلتزم الجمعية عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات أن تلتزم بالآتي :

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .
- يحظر على الجمعية وأي من أعضاء المجلس أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قدمت إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة .
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية .

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
- ٥- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
- ٦- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ٧- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
- ٨- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ٩- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- ١٠- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .

سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

اعتمد مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالشقيق في الاجتماع (٢) في دورته (٤) هذه السياسة في ٢١/١١/٢٠٢٤م